

قوس الميل الاول للجزء المفروض في جدول الميل الثاني  
 حصل مطالع الجزء المفروض في الحمل والثور والجزء  
 الخارج بعينه هو المطالع وفي الشيطان والاسد والسنبلة  
 اسقط القوس المفروض ومطالع من مائة وثمانين يكون  
 الباقي من المطالع مطالع الباقي واذا اردت كل منها على ما به وثمانين  
 حصل لك كل من القوس والمطالع في السنة الباقية المقدمة  
 الثالثة في معرفت المطالع القليلة التي ابتدؤها من اول الجري  
 وهي مطالع خط نصف النهار ومطالع الزوال ايضا ومطالع الفلك  
 المستقيم وهو ان تزيد على مطالع خط الاستواء تسعون درجة  
 يحصل مطالع ذلك الجزء ~~المطالع~~ بالفلك المستقيم المقدمة  
 الرابعة في معرفت المطالع البلدية لكل عرض وطريقة ان تسقط  
 نصف قوس ذلك النهار الحقيقي من مطالع الزوال يحصل  
 مطالع البلدية المفروض وهي مطالع شروق مركز الشمس على دائرة  
 الافق الحقيقي لتلك البلد وتلك الجري وان اسقط نصف  
 قوس النهار المرى الشرعي من مطالع الزوال حصل مطالع الشروق  
 من الافق المرى المعتبر شرعا وهو مطالع شروق حاجب  
 الشمس الاعلى من الافق المرى لتلك البلد وتلك الجري وجه  
 الخرز قد يدل نصف نهار الجري على مطالع خط الاستواء  
 ان كان الجري من الفلحة عرض البلد وانقصه منها ان  
 كان موافقا يحصل المطالع البلدية الحقيقية واذا اخذت  
 الفضل بين دقايق الاختلاف ودقايق نصف القطر واسقطته  
 من مطالع الشروق الحقيقي حصل مطالع الشروق المرى لحاجب  
 الشمس واذا اخذت الفضل بين مطالع الشروق المرى والمطالع  
 الزوال حصل نصف قوس النهار المرى الشرعي واذا اردت  
 عرضها يكون اقرب الى الحقيقي استخراج مطالع الشروق الحقيقي  
 مقوم

مقوم الشمس لوقت شروقها ومطالع الزوال بمقوم  
 الشمس لوقت الزوال وبهذا الفضل بين المطالعين حصل  
 نصف قوس النهار الحقيقي المصحح هذا الفضل بين دقايق  
 الاختلاف ودقايق نصف القطر وزده على نصف القوس المصحح  
 يكون المجموع نصف قوس النهار المرى الشرعي المصحح فاقب  
 بقدره منكما من شروق حاجب الشمس الاعلى من الافق المرى  
 المشاهد برأى العين فمقد فراغه يكون مركز الشمس على دائرة  
 نصف النهار اعلى يكون وقت الاستواء ومنه يعلم دخول  
 اول وقت الظهور وجه اخر لمعرفة دخول اول وقت الظهور  
 الموضح والباقي عند تضرر روية الشمس حال شروقها او  
 اذا كانت مستتر تحت غيم او خارجا شديدا التكاثر او راجل  
 او عند عدم حضور الة مع امكان رؤيتها وهذا الوجه يمكن حصول  
 في اربع مقدمات الاولى هي معرفة ذلك من مطالع الزوال المتقدم  
 وهو ان تنقص مطالع مقوم الشمس لنصف النهار المتقدم من مطالع  
 مقوم الشمس لنصف النهار الموحى والباقي زدة على الدور فيبقى  
 قدر هذا المجموع مكارم يسوى عمره ذلك المجموع او عنك لم يدخل  
 تحت وقت الاستواء نصف النهار الموضح وقد تقدم شروط  
 صحت النتائج وهراعات تحريم غيرها ان عليه المعول في هذه  
 الرسالة الثانية في معرفة من مطالع الوقت المفروض بعد الزوال  
 المقوم المقدم الى غروب الشمس وهو ان تحصل فضل الدارين  
 بعد الزوال المقدم على ارباب ارتفاع الشمس بشرط ان تبدله بتدقيق  
 ما سارته الشمس من وقت الزوال الى وقت اخذ الارتفاع  
 وطريقا معرفة ذلك اي دقايق السهر الى وقت فرض من  
 اوقات الليل والنهار ويصعب تعرف بهت الشمس في ذلك  
 اليوم بان تاخذ ما بين تقويمها ليومين متواليين وتضربه في